محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/٧٠٠

**المملكة الأردنية الهاشمية**

**وزارة العـــدل**

**القـــرار**

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري**

**وعضوية القضاة السادة**

**أحمد المومني، عبد الكريم فرعون، محمد المحادين، ناصر التل**

---

lawpedia.jo

**المميـــــز: مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة.**

**المميـــــز ضـــده:**

**بتـــاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦** قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٧/١١١١ فصل ٢٠٠٨/٢/٢٨ القاضي بعدم مسؤولية المتهم من التهمة المسندة إليه وعن (تداول أوراق نقد مقلدة فئة مئة دولار أمريكي) عملا بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته ومصادرة الأوراق النقدية المضبوطة.

***وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:***

١. أخطأت محكمة أمن الدولة بإصدارها القرار المميز ذلك أن اعتراف المميز ضده أمام المحقق وإثبات النيابة الظروف التي أخذت بها الإفادة كافٍ لإدانته بما أسند إليه.

٢. إن القدر المتيقن من الوقائع الثابت من بينات النيابة يشير إلى أن المميز ضده تداول أوراق النقد المقلدة ويكفي للتداول وضع الورقة النقدية المقلدة في مهب الريح (خروجها من حيازة من يملكها لغيره).

٣. إن مـــا عللـــت به المحكمة قرارها من انتفاء الركن المعنوي للتهمة المسندة للمميز ضـــده قـــول مرسل لا حجة عليه ولا يغير من واقعة ما جاء بشهادة شهود الدفاع الذين انصبت شهاداتهم على واقعة تسليم المميز ضده للنقد المقلد للمدعو وليس على نية المميز ضده.

٤. لا يستدل على النية إلا من خلال الاعتراف الصريح والقرائن الأكيدة وأن اعتراف المميز ضده الصريح أمام المحقق دال على نيته.

**لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

**بـــتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.**

lawpedia.jo

## الـــــــ

دولار أثـــر ذلـــك توجه الشاهد المذكور إلى البنك / فرع الأشرفية ليتأكد فيما إذا كانت هذه الأوراق صحيحة أو مقلدة وهناك ولدى تدقيق موظف البنك ورقات النقد أبلغه أنهـــا مقلـــدة وغير صحيحة حيث جرى إبلاغ رجال الأمن الذين حضروا وقاموا بضبط خمس ورقات نقد من فئة المائة دولار أمريكي وبفحص أوراق النقد المضبوطة تبين أنها مـــزيفة بطريقة النسخ (التصوير الملون) ودرجة تزييفها وسط تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين وعلى أثر ذلك جرت الملاحقة.

وقـــد قـــررت محكمة أمن الدولة بقرارها رقم ٢٠٠٧/١١١١ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ عدم مسؤولية المتهم عن التهمة المسندة إليه ومصادرة الأوراق النقدية المضبوطة.

لم يرض المميز بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز.

**وعن أسباب التمييز:**

نجـــد أنـــه لـــم يـــرد فـــي البينات المقدمة ما يدل على أن المتهم كان يعلم بأن الأوراق المضـــبوطة كانـــت مـــزورة، كما نجد أن المتهم قام بتسليم شاهد النيابة العامة خمس ورقات من فئة المائة دولار أمريكي دون علمه أنها مقلدة أو مزورة وذلك مـــن أجل عرضها على البنك لمعرفة حقيقتها مما ينفي عنه المسؤولية، وحيث أن محكمة أمن الدولة توصلت إلى ذلك فيكون قرارها في محله وأسباب التمييز تستوجب الرد.

**لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/٢٢ م**

| | | |
|---|---|---|
| **عضـــــو** | **عضـــــو** | **القاضي المترئـــس** |
| **عضـــــو** | **عضـــــو** | |
| | **رئيس الديوان** | |
| | **دقـــق ر.ح** | |



lawpedia.jo